اللغة الفصيحة في غير القرآن والحديث فقد شدد عليهم ومن سامحهم فقد خفف واما
القرآن والحديث فلا يجوز قراءته باللحن الا اذا لم يمكن اللاحن التعلم لعجز لسانه كما
هو مقرر في كتب الفقه ومن امر الطالب ايضا بالتبحر في علم النحو فقد شدد ومن اكتفى
منه لمعرفة الاعراب الذي يحتاج اليه عادة فقد خفف واما القرآن والحديث فشدد فلا
يجوز قراءته باللحن الا اذا لم يمكن وقد ينقسم تعلم هذه الامور الى فرض كفاية والى فرض
عين فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين في ذلك اذا خرج للشريعة مبتدع يجادل
علماءها في معاني القرآن والحديث فان تعلم هذه الامور يكون في حق العلما الذين انحصر
الاحتياج اليهم في مجلس المناظرة فرض عين فان لم يخرج للشريعة مبتدع او خرج ولم
ينتهي الى جماعة كان تعلم هذه العلوم في حق غيرهم ممن تعين من العلما فرض كفاية فان الشريعة
كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمخبيات التي تمنع سورها الهدم ومن الدخول اليها لتفسد
فيها فافهم **فان قلت** فما الحكم فيما اذا وجد الطالب حديثين او قولين او اقوالا لا يعرف
الناسخ من الحديثين ولا المتاخر من القولين او الاقوال فما ذا يفعل **قلت** سبيله ان يعمل
بهذا الحديث او القول تارة او بالقول الاخر تارة ويقدم الاحوط منهما على غيره في الامر والنهي بشرطه
لمعنى انه يترك العمل بغيره جملة وان كان احدهما منسوخا او رجح عند المجتهد في نفس الامر
وذلك لا يقدح في العمل به **فان قلت** فقد تقدم ان الولي الكامل لا يكون مقلدا وانما ياخذ
علمه من العين التي اخذ منها المجتهد ونحن نشاهدهم يرى بعض الاوليا مقلدا لبعض الائمة
فالجواب قد يكون ذلك الولي لم يبلغ مقام الكمال او بلغه ولكن اظهر تقيده في تلك المسيلة
بمذهب بعض الائمة ادبا معه حيث سبقه الى القول بها وجعله الله اماما يقتدى به واشتهر في
الارض دونه وقد يكون عمل ذلك الولي لما قال به ذلك المجتهد لاطلاعه على دليله لا عملا بقول ذلك
المجتهد على وجه التقليد له بل للموافقة لما ادى اليه كشفه فرجع تقليد هذا الولي للشارع
لا غيره وما ثم ولي يأخذ علما الا عن الشارع ويحرم عليه ان يخطو خطوة لا يرى قدم نبيه امامه
فيه وقد قلت مرة لسيدي علي الخواص كيف صح تقليد سيدي الشيخ عبد القادر الجيلاني
للامام احمد بن حنبل وسيدي محمد الحنفي للامام ابي حنيفة مع اشتهارهما بالقطبية الكبرى
وصاحب هذا المقام لا يكون مقلدا الا للشارع وحده فقال رضي الله عنه قد يكون ذلك منهما قبل
بلوغهما الى مقام الكمال ثم لما بلغا اليه استصحب الناس ذلك اللقب في حقهما مع خروجهما عن
التقليد انتهى فاعلم ذلك **فان قلت** ان الائمة المجتهدين قد كانوا من الكمل بيقين لاطلاعهم
على عين الشريعة كما تقدم فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضا مع ان ذلك
ينافي مقام من اشرف على عين الشريعة الاولى وراى اتصال مذاهب المجتهدين كلها بعين الشريعة
فالجواب قد يكون مجلس المناظرة بين الائمة انما وقع منهم قبل بلوغ المقام الكشفي والاطلاع
على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فان من لازم المناظرة ادحاض حجة
الخصم والا كانت المناظرة عبثا ويحتمل ان مجلس المناظرة كان من مجتهد وغير مجتهد فطلب
المجتهد بالمناظرة ترقية ذلك المناظر الى مقام الكمال لا ادحاض حجته من كل وجه ويحتمل ايضا
ان يكون مجلس المناظرة انما كان لبيان الاكمل والافضل ليعمل احدهم به ويرشد اصحابه الى العمل

به

١٢

به من حيث اندارني في مقام الاسلام والايمان او الاحسان او الايقان وبالجملة فلا تقع
المناظرة بين كاملين على الحد المتبادر الى الاذهان ابدا بل لا بد لها من موجب واقرب ما
يكون قصدهما تشحيذ ذهن اجتماعهما وافادتهما كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل
بعض الاشيا لبيان الجواز وافادة الامة نحو حديث ما الاسلام وما الايمان وما الاحسان
والنجاح ذلك ان كل مجتهد يشهد بصحة قول صاحبه وكذلك قالوا المجتهد لا ينكر على
مجتهد لانه يرى قول خصمه لا يخرج عن حد من ثدي الشريعة وان خصمه على هدى من ربه
في قوله نعم مقام رفيع ومقام ارفع **فان قلت** فهل يجب في حق من اطلع على عين الشريعة
المطهرة العمل بشيء من اصول احكام الشريعة المطهرة **فالجواب** انه لا يجب في حقه العمل المنتزع
قول من اقوال العلما بل يخير بين جميع مذاهب المجتهدين واتباعهم من قبل ولا يحتاج
الى نظر في كتاب لان صاحب هذا المقام يعرف كشفا ويقينا وجه انتساب كل قول
عالم في الشريعة ويعرف من اين اخذه صاحبه من الكتاب والسنة بل يعرف اتصال
كل قول الى حضرة الاسم الذي برز من حضرته من سائر اسما الالهية وهذا هو مقام العلما
بالله تعالى وباحكامه على التحقيق **فان قلت** فعلى ما قررتم من ان سائر الائمة على هدى
من ربهم فكل شخص يزعم انه يعتقد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم وتنفر
نفسه من العمل بقول غير امامه ويحصل له الحرج والضيق فهو غير صادق في اعتقاده المذكور
فالجواب نعم والامر كذلك ولا يكمل اعتقاده الا ان تساوى عنده العمل بقول كل
مجتهد على حد سوا بشرطه السابق في الميزان **فان قلت** فهل يجب على مثل هذا السلوك
على يد شيخ حتى يصل الى شهود عين الشريعة الاولى في مقام الايمان والاحسان والايقان
من حيث ان لكل عبادة شروطا في كل مقام منها كما يعرف ذلك اهل الكشف وبه يصير
احدهم يعتقد ان كل مجتهد مصيب **فالجواب** كما تقتضيه الاشارة ابدا نعم يجب
السلوك حتى يصل الى ذلك لان كل ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب ومعلوم انه يجب
على كل مسلم اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم ولا يصح الاعتقاد الا ان
يكون جازما ولا يصح الجزم الحقيقي الا بشهود العين التي يتفرع منها كل قول والله
تعالى اعلم **فصل** فان قلت فيما ان اجيب من نازعني في صحة هذه الميزان
من المعاندين وقال هذا امر ما سمعنا به عن احد من علمائنا وقد كانوا اعلم اهل الاسلام
من العلم فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الائمة **فالجواب** من ادلة هذه
الميزان طلب الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى
به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا
تتفرقوا فيه اي بالاراء التي لا تشهد لموافقتها كتاب ولا سنة فاما ما شهد له
الكتاب والسنة فهو من جميع الدين لا من تفرقته ومن الدليل على ذلك ايضا قوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله تعالى ان الله بالناس لرءوف رحيم واما الاحاديث في ذلك فكثيرة منها قوله

Copyright © King Saud University